المحاضرة الرابعة

ص ٨٣ من الكتاب المقرر

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ،حيث شهد بذلك رب العالمين، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي في طلب الرزق ، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم ، والبذل في أوجه القرب ، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك.

قال تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) [الجمعة : ١٠]

وقال سبحانه : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [المزمل : ٢٠]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه" وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن طلب الرزق ،والإنفاق على من يعولهم الرجل بقدر الكفاية من الفرائض التي يجب على الإنسان القيام بها ويأثم بتركها.

وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للتكسب فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعداها فبينت الحلال وحثت عليه ،وبينت الحرام وحذرت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا .

هذا ، وإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها .

ولذا فإن أسباب الملك المشروعة كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها ، حيث تختلف باختلاف الأشخاص من جهة قدراتهم ورغباتهم ، وإنما حصرت الأسباب المحرمة للتملك نظرا لكونها محدودة ومحصورة .

وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية و يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة:

١- القسم الأول: التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك.
٢- القسم الثاني: التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة ، والميراث.
٣- القسم الثالث: التملك بالاستيلاء ،فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب .

وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية :

أولا :البيع

تعريفه : البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر ؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء بمعنى البيع ويستعمل البيع بمعنى الشراء ، إلا أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة.

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى (وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا) [البقرة :٢٧٥]

السنـــة : وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك :أن النبي ﷺ "سئل : أي الكسب أطيب؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

ثم إنه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يدل على مشروعيته ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع ، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به ، حيث تختلف الحاجات ، وتتعلق غالباً بما في أيدي الآخرين والبيع طريق للحصول عليها.

<u>شروط البيع</u>

يشترط لصحة البيع شروط عدة :

الشرط الأول : الرضا من المتعاقدين : قال تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما) [النساء : ٢٩]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما البيع عن تراض" والرضا يعلم بالقول الصريح ، أو مايدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال مع القرينة الدالة على مثل ذلك كالكتابة للغائب كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وأما الإكراه فلا يصح معه البيع مالم يكن بحق ، كأن يكون الإكراه جارٍ لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة ،مثل أن يشتري الحاكم أرضا من رجل ليقيم عليها طريقا يحتاجه الناس.

الشـرط الثاني : أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً .قال ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل"

الشرط الثالـث : أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.

قال ﷺ : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـزير والأصنام ، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟فقال: لا ، هو حرام ، ثم قال ﷺ عند ذلك :قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "

وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة ، فلا يصح أن يكون المبيع خمرا أو ميتة أو دماً ونحو ذلك .

الشرط الرابع : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك . لقول النبي ﷺ : " لا تبع ماليس عندك "

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

أي لابد أن يكون البائع قادرا على تسليم المشتري العين المباعة ؛حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها ، وهذا هو مقصود البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه ، كالجمل الشارد ، والسيارة الضائعة .

الشرط السادس : أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين . وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وبيع المجهول فيه غرر ؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه .

الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

<u>ثانيا : السَلَم</u>

السلم نوع من البيع ، وتشترط له شروط خاصة ، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته : أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع -والتمر غير موجود وقت العقد - بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده . (مع مراعاة شروطه)

تعريف السلم : عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

فقوله :عقد على موصوف ، يخرج المجهول فلا يصح السلم فيه للجهالة .

وقوله : في الذمة ، يخرج السَلَم في الأعيان الحاضرة إذا تعاقدا عليها .

وقوله :مؤجل ، يدل على اشتراط الأجل في السلم ، فيخرج السلم في الحال.

وقوله بثمن مقبوض - يدل على اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد احترازاً من بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ لأنه من صور الربا .

مشروعية السلم: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب : قوله تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) [البقرة : ٢٨٢]

قال ابن عباس رضي الله عنه : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية"

في السنة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

و أجمع أهل العلم على جواز السَلَم.

شروط السلم: يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

١- الشرط الأول : تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.
٢- الشرط الثاني : ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .
٣- الشرط الثالث: أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .
٤- الشرط الرابع : أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.
٥- الشرط الخامس : أن يكون الْمُسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .
٦- الشرط السادس : وجود المُسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.

الحكمة من مشروعية السَلَم :

الحكمة تقتضي مشروعية السلم ؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة ، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها ، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين ، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا.

ثالثًا : الإجارة

تعريفها : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة .

مشروعيتها :الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع

في الكتاب : قال تعالى : (فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهنّ) [الطلاق :٦] وقال سبحانه: (قال لو شئت لتّخذت عليه أجرا) [الكهف :٧٧]

قال القرطبي : "في هذا دليل على صحة وجواز الإجارة وهي سنة الأنبياء «

في السنــة :

١)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال الله عز وجل : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ".

٢)- ما جاء في قصة هجرة النبي ﷺ أنه استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الديل ليدلهم الطريق.

الإجمـاع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

شروط عقد الإجارة : يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

١- أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .
٢- معرفة المنفعة والأجرة .
٣- أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها .
٤- أن تكون المنفعة مباحة .

رابعاً : الوصيـــة بالمال:

تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت.

مشروعيتها : الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع :

في الكتاب : قوله تعالى (كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّا على المتّقين) [البقرة:١٨٠]

في السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "

-قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي في مرضه أن النبي ﷺ قال له: " الثلث والثلث كبير أو كثير" .

الإجماع : أجمع العلماء على جواز الوصية

حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

١- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .
٢- و تسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.
٣- وتكره لفقير ووارثه محتاج .
٤- وتباح لفقير ووارثه غني .